

Distr.: Limited
21 September 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون
لجنة المسائل السياسية الخاصة
وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)
البند ٥٠ من جدول الأعمال
التعاون الدولي في استخدام
الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية
رومانيا*: مشروع قرار

التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٢/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٦٨/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢/٥٩ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ و ١١٠/٦١ و ١١١/٦١ المؤرخين ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٠١/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢١٧/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٨٦/٦٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً راسخاً بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز وتوسيع نطاق استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، بوصفه مجالاً مفتوحاً للبشرية جمعاء، وفي مواصلة الجهود كي تشمل الفوائد المستمدة من ذلك جميع الدول، وأيضاً بأهمية التعاون الدولي في هذا الميدان الذي ينبغي أن تظل الأمم المتحدة تضطلع بدور المنسق فيه،

* بوصفها تتولى رئاسة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.



وإذ تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في إعلاء سيادة القانون، بما في ذلك معايير قانون الفضاء ذات الصلة ودورها المهم في التعاون الدولي لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وأهمية التقييد على أوسع نطاق ممكن بالمعاهدات الدولية التي تعزز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لمواجهة التحديات الجديدة الناشئة، وخصوصا بالنسبة إلى البلدان النامية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وإذ تضع في اعتبارها أهمية المادة الرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(١) (معاهدة الفضاء الخارجي)،

وإذ تسلم بضرورة أن تسهم بنشاط جميع الدول، ولا سيما الدول التي لها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطا أساسيا لتعزيز التعاون الدولي وتوطيده في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ تسلم أيضا بأن مسألة الحطام الفضائي تثير قلق جميع الدول،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في مواصلة تطوير استكشاف الفضاء وتطبيقاته في الأغراض السلمية وفي مختلف مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية، الذي يسهم في التعاون الدولي، وأهمية مواصلة تطوير الإطار القانوني لتعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

واقترانها منها بضرورة تعزيز استخدام تكنولوجيا الفضاء من أجل تنفيذ إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٢)،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأثر المدمر الذي تحدثه الكوارث^(٣)،

ورغبة منها في تعزيز التنسيق والتعاون الدوليين على الصعيد العالمي في مجال إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ عن طريق زيادة فرص حصول جميع البلدان على الخدمات الفضائية واستعمالها لتلك الخدمات وتيسير بناء القدرات وتعزيز المؤسسات المعنية بإدارة الكوارث، وبخاصة في البلدان النامية،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦١٠، الرقم ٨٨٤٣.

(٢) انظر القرار ٢/٥٥.

(٣) يقصد بـ"الكوارث" الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية.

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً راسخاً بأن استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في مجالات من قبيل التطبيق من بعد والتعليم من بعد وإدارة الكوارث وحماية البيئة والتطبيقات الأخرى المتعلقة برصد الأرض يساهم في بلوغ أهداف ما تعقده الأمم المتحدة من مؤتمرات عالمية تتناول مختلف جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة القضاء على الفقر،

وإذ تحيط علماً في ذلك الصدد بأن مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ قد أقر بالدور الهام الذي تؤديه العلوم والتكنولوجيا في تعزيز التنمية المستدامة^(٤)،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين^(٥)،

١ - تؤيد تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين^(٥)؛

٢ - توافق على أن تنظر لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في دورتها الرابعة والخمسين، في البنود الموضوعية التي أوصت بها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين^(٦)، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛

٣ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واصلت أعمالها^(٧) في دورتها التاسعة والأربعين حسبما كلفتها به الجمعية العامة في قرارها ٨٦/٦٤؛

٤ - توافق على أن تقوم اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الخمسين، بالنظر في البنود الموضوعية وبدعوة الأفرقة العاملة إلى الانعقاد مجدداً وفقاً لما أوصت به اللجنة^(٨)، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛

(٤) انظر القرار ١/٦٠، الفقرة ٦٠.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/65/20).

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٣٣٩.

(٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/65/20)، الفصل الثاني - دال؛ و A/AC.105/942.

(٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/65/20)، الفقرات ٢٢٩ - ٢٣١.

- ٥ - تحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدات الدولية المنظمة لاستخدام الفضاء الخارجي^(٩) على النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها وفقاً لقوانينها المحلية، وكذلك إدراجها في تشريعاتها الوطنية؛
- ٦ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واصلت أعمالها^(١٠) في دورتها السابعة والأربعين حسبما كلفتها به الجمعية العامة في قرارها ٨٦/٦٤؛
- ٧ - توافق على أن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها الثامنة والأربعين، بالنظر في البنود الموضوعية ودعوة الأفرقة العاملة إلى الانعقاد مجدداً وفقاً لما أوصت به اللجنة^(١١)، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛
- ٨ - تلاحظ مع التقدير أن بعض الدول يقوم بالفعل بتنفيذ تدابير لتخفيف الحطام الفضائي على أساس طوعي من خلال آليات وطنية وبما يتسق مع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي ومع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية^(١٢) وأقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٧/٦٢؛

(٩) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦١٠، الرقم ٨٨٤٣)؛ واتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٧٢، الرقم ٩٥٧٤)؛ واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٦١، الرقم ١٣٨١٠)؛ واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٢٣، الرقم ١٥٠٢٠)؛ والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٣٦٣، الرقم ٢٣٠٠٢).

(١٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/65/20)، الفصل الثاني - جيم؛ و A/AC.105/958.

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/65/20)، الفقرتان ١٧٠ و ١٧١.

(١٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/62/20)، الفقرتان ١١٧ و ١١٨، والملرفق.

٩ - تدعو الدول الأخرى إلى أن تنفذ، من خلال الآليات الوطنية ذات الصلة، المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية^(١٢)؛

١٠ - ترى أن من الضروري أن تولي الدول مزيدا من الاهتمام لمشكلة اصطدام الأجسام الفضائية، بما فيها الأجسام الفضائية التي تستخدم مصادر الطاقة النووية، بالحطام الفضائي، وللجوانب الأخرى المتصلة بالحطام الفضائي، وتدعو إلى مواصلة البحوث الوطنية بشأن هذه المسألة وإلى استحداث تكنولوجيا محسنة لرصد الحطام الفضائي وجمع البيانات المتعلقة به ونشرها، وترى أيضا أنه ينبغي تزويد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بأقصى ما يمكن توفيره من معلومات بهذا الشأن، وتوافق على أن التعاون الدولي ضروري للتوسع في وضع الاستراتيجيات المناسبة والميسورة التكلفة للتقليل من أثر الحطام الفضائي على البعثات الفضائية في المستقبل إلى الحد الأدنى؛

١١ - تحت جميع الدول، ولا سيما الدول التي لها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، على المساهمة بنشاط في بلوغ هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطا أساسيا لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

١٢ - تقرر أنشطة برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ٢٠١١ على النحو الذي اقترحه خبير التطبيقات الفضائية على اللجنة وأقرته اللجنة^(١٣)؛

١٣ - ترحب بما أحرزته اللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية للملاحة بواسطة السواتل من تقدم صوب تحقيق التوافق وإمكانية التشغيل المتبادل بين النظم الفضائية العالمية والإقليمية لتحديد المواقع والملاحة والتوقيت، وفي تعزيز استخدام النظم العالمية للملاحة بواسطة السواتل وإدماجها في الهياكل الأساسية الوطنية، وبخاصة في البلدان النامية، وتلاحظ مع الارتياح أن اللجنة الدولية ستعقد اجتماعها الخامس في تورينو، إيطاليا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، بتنظيم مشترك بين إيطاليا والمفوضية الأوروبية؛

١٤ - تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز، في إطار برنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (سبايدر)، في تنفيذ خطة عمل برنامج سبايدر لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١^(١٤)، وتشجع الدول الأعضاء على

(١٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/65/20)، الفقرة ٧٩؛ و A/AC.105/969، الفرع الثاني والثالث والمرفق الثالث.

(١٤) انظر A/AC.105/937.

أن توفر، على أساس طوعي، كل ما يلزم من دعم لبرنامج سبايدر، بما في ذلك الدعم المالي، لتمكينه من تنفيذ خطة العمل؛

١٥ - **ترحب مع التقدير** بالتوقيع على اتفاق للبلد المضيف في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠ بين حكومة الصين ومكتب شؤون الفضاء الخارجي لإنشاء مكتب برنامج سبايدر في بيجين، وترحب بإنشاء مكاتب دعم إقليمية، وفقا لقرار الجمعية العامة ٦١/١١٠، في عدة بلدان لدعم تنفيذ أنشطة برنامج سبايدر^(١٥)؛

١٦ - **توافق** على أنه ينبغي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي أن يكفل، في حدود الموارد المتاحة، التنسيق بين إطار برنامج سبايدر للمعونة في مجال الفضاء والآليات والمبادرات التي تزود بالمعلومات المتعلقة بالفضاء لدعم الاستجابة في حالات الطوارئ، بما يمكن من تفادي تكرار الجهود؛

١٧ - **تلاحظ مع التقدير** قيام كل من المركزين الإقليميين الأفريقيين لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، باللغتين الفرنسية والإنكليزية، الموجودين في المغرب ونيجيريا على التوالي وكذلك مركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ والمركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المنتسبة إلى الأمم المتحدة، بمواصلة برامجها التعليمية في عام ٢٠١٠ وتوافق على أنه ينبغي لهذه المراكز الإقليمية أن تواصل موافاة اللجنة بتقارير عن أنشطتها؛

١٨ - **تشدد** على أن التعاون على الصعيدين الإقليمي والأقليمي في مجال الأنشطة الفضائية أمر أساسي لتعزيز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومساعدة الدول في النهوض بقدراتها في مجال الفضاء والمساهمة في تحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٢)، وتشجع، تحقيقا لذلك الغرض، الحوار الأقليمي بين الدول الأعضاء بشأن مسائل الفضاء؛

١٩ - **تقر** في هذا الصدد بالدور الهام الذي تؤديه المؤتمرات وغيرها من الآليات في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي فيما بين الدول، مثل مؤتمر القيادات الأفريقية بشأن تسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة، والمنتدى الإقليمي للوكالات الفضائية لآسيا والمحيط الهادئ، ومنظمة آسيا والمحيط الهادئ للتعاون في مجال الفضاء، ومؤتمر الفضاء للأمريكتين؛

(١٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/65/20)، الفقرة ١١٣.

٢٠ - **تلاحظ مع التقدير** أنه منذ أن اعتمد مؤتمر الفضاء الخامس للأمريكتين في تموز/يوليه ٢٠٠٦ إعلان سان فرانسيسكو دي كيتو، قام عدد أكبر من دول أمريكا اللاتينية و منطقة البحر الكاريبي بإنشاء كيانات وطنية ذات طبيعة مدنية لشؤون الفضاء، مما مهد لتعزيز التعاون الإقليمي في مجال استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وتشير إلى أن ذلك الإعلان دعا دول أمريكا اللاتينية و منطقة البحر الكاريبي، في حملة أمور، إلى ”إنشاء كيانات وطنية لشؤون الفضاء تمهيدا لإنشاء كيان إقليمي للتعاون في هذا المجال“؛

٢١ - **تشدد على** ضرورة زيادة فوائد تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها والمساهمة في تحقيق زيادة منظمة للأنشطة الفضائية المؤاتية للنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة في جميع البلدان، بما في ذلك التخفيف من آثار الكوارث، ولا سيما في البلدان النامية؛

٢٢ - **تلاحظ أن علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها تساهم مساهمة كبيرة في** التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتحقيق الرفاه، على النحو المبين في القرار المعنون ”الألفية الفضائية: إعلان فيينا بشأن الفضاء والتنمية البشرية“^(١٦) وفي قرارها ٢/٥٩ وفي خطة عمل لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية^(١٧)؛

٢٣ - **تلاحظ مع الارتياح أن عددا من التوصيات الواردة في خطة العمل قد نفذ بالفعل، وأن تقدما مرضيا يجرز في تنفيذ التوصيات المتبقية، وأن الدول الأعضاء تواصل المساهمة في تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية بالاضطلاع بأنشطة وطنية وإقليمية وبتقديم الدعم للبرامج التي وضعت للاستجابة لتلك التوصيات والمشاركة فيها؛**

٢٤ - **تحث جميع الدول الأعضاء على مواصلة المساهمة في الصندوق الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لتعزيز قدرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي على تقديم الخدمات الاستشارية التقنية والقانونية وفقا لخطة العمل، مع الحفاظ على المجالات المواضيعية ذات الأولوية التي وافقت عليها اللجنة؛**

(١٦) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، فيينا، ١٩-٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.I.3)، الفصل الأول، القرار ١.

(١٧) انظر A/59/174، الفرع السادس - باء.

٢٥ - تكرر تأكيد ضرورة مواصلة توجيه الانتباه إلى فوائد تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها، وبخاصة في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة بشأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والميادين المتصلة بها، وضرورة تشجيع استخدام تكنولوجيا الفضاء من أجل تحقيق أهداف تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة ومن أجل تنفيذ إعلان الأمم المتحدة للألفية؛

٢٦ - تلاحظ مع الارتياح أن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية تنتظر في دورتها الرابعة والخمسين^(١٨) في ورقة العمل المقدمة من رئيسها للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ والمعنونة "نحو وضع سياسة عامة للأمم المتحدة بشأن الفضاء"؛

٢٧ - ترحب بتزايد الجهود المبذولة لمواصلة تعزيز الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي، وتلاحظ مع الارتياح أن الاجتماعات غير الرسمية المفتوحة المعقودة باقتران مع الدورات السنوية للاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي تشكل آلية بناءة لإقامة حوار فعال بين كيانات منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء، وتشجع كيانات منظومة الأمم المتحدة على المشاركة على نحو تام في أعمال الاجتماع المشترك بين الوكالات؛

٢٨ - تحث كيانات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الكيانات التي تشارك في الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي، على أن تواصل، بالتعاون مع اللجنة، دراسة السبل التي يمكن بها أن تساهم علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في تنفيذ إعلان الأمم المتحدة للألفية فيما يتعلق بخطة التنمية، وبخاصة في المجالات المتصلة بعدة أمور منها الأمن الغذائي وزيادة فرص التعليم؛

٢٩ - توافق على أن تواصل مديرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي المشاركة في دورات لجنة التنمية المستدامة لزيادة الوعي بفوائد علوم وتكنولوجيا الفضاء بالنسبة للتنمية المستدامة والترويج لها؛

٣٠ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في السبل والوسائل الكفيلة بمواصلة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين، وتوافق على أن تواصل اللجنة، أثناء تناولها لهذه المسألة، النظر في سبل تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والأقليمي استناداً

(١٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/65/20)، الفقرة ٣٣٧؛ و A/AC.105/L.278.

إلى الخبرات المكتسبة من مؤتمرات الفضاء للأمريكتين ومؤتمرات القيادات الأفريقية بشأن تسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة، وفي الدور الذي يمكن لتكنولوجيا الفضاء أن تؤديه في تنفيذ التوصيات المنبثقة من مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛

٣١ - **تلاحظ** أنه وفقا للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة في دورتها السادسة والأربعين بشأن التدابير المتصلة بتشكيل مكاتب اللجنة وهيئتها الفرعيتين في المستقبل^(١٩) استنادا إلى التدابير المتصلة بأساليب عمل اللجنة وهيئتها الفرعيتين^(٢٠)، قامت كل من مجموعة الدول الآسيوية ومجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى بتسمية مرشحها لمنصب رئيس اللجنة، ورئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، والنائب الأول لرئيس اللجنة، على التوالي، للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣^(٢١)؛

٣٢ - **تحت** مجموعة الدول الأفريقية على تسمية مرشحها لمنصب رئيس اللجنة الفرعية القانونية ومجموعة دول أوروبا الشرقية على تسمية مرشحها لمنصب الرئيس الثاني للجنة/مقرر اللجنة، للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، وذلك قبل الاجتماع المقبل للهيئتين؛

٣٣ - **توافق** على أن تقوم اللجنة وهيئتها الفرعيتان، على إثر تسمية مرشح مجموعة الدول الأفريقية ومرشح مجموعة أوروبا الشرقية، بانتخاب أعضاء مكاتبها؛

٣٤ - **تقرر** أن تصبح تونس عضوا في اللجنة^(٢٢)؛

٣٥ - **تؤيد** قرار اللجنة منح صفة المراقب الدائم للرابطة الدولية لتعزيز سلامة الفضاء^(٢٣)؛

٣٦ - **تلاحظ** أن كل مجموعة من المجموعات الإقليمية مسؤولة عن العمل بنشاط على تشجيع الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، التي هي أيضا أعضاء في تلك المجموعات، على المشاركة في أعمال اللجنة وهيئتها الفرعيتين،

(١٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، المرفق الثاني، الفقرات ٤-٩.

(٢٠) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/52/20)، المرفق الأول؛ انظر أيضا الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، المرفق الثاني، التذييل الثالث.

(٢١) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/65/20)، الفقرات ٣٠١-٣٠٣.

(٢٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/65/20)، الفقرتان ٣٠٥ و ٣٠٦.

(٢٣) المرجع نفسه، الفقرة ٣٠٨.

وتوافق على ضرورة أن ينظر أعضاء المجموعات الإقليمية، فيما بينهم، في هذه المسألة المتصلة باللجنة؛

٣٧ - **تطلب** إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى أن تواصل تعاونها مع لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن تعززه عند الاقتضاء، وأن توافيها بتقارير عن المسائل التي تتناولها اللجنة وهيئاتها الفرعيتان في أعمالها؛

٣٨ - **ترحب** باحتفال اللجنة المرتقب في دورتها الرابعة والخمسين بالذكرى السنوية الخمسين لإنشائها والذكرى السنوية الخمسين للرحلة البشرية إلى الفضاء.